

تأثير سياسة التأهيل داخل السجون في خفض العود للجريمة

*The effect of the rehabilitation policy in prisons to reducing recidivism*شوخه طارق¹، نقاز سيد أحمد²¹ جامعة لونيبي علي البلدية 2 (الجزائر)، qirattaha@gmail.com² جامعة لونيبي علي البلدية 2 (الجزائر)، sidahmedneggaz@yahoo.fr

مخبر الدراسات السكانية، الصحة والتنمية المستدامة في الجزائر

تاريخ القبول: 2025/03/13

تاريخ الاستلام: 2024/01/13

ملخص:

يعتبر العود مشكلا الأكثر ضررا بالمجتمع ومؤشرا لافتا لنقص الاهتمام بفئة المنحرفين وتتبعهم قصد تغيير سلوكياتهم رغم إسهام المؤسسات العقابية التي انتهجت في سياساتها أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي في النهوض بهذه الفئة من هوة الانحراف بتخصيص اليات وبرامج فعالة في المجال وتسخير مجهودات مكثفة وبالتنسيق مع مختلف الكفاءات من نفسانيين ومساعدين اجتماعيين ومختصين في التربية وعلماء الدين وقانونيين وكذلك المجتمع. هذه الفئة تعاني من الوصم الاجتماعي وتفقد الثقة في امكانية التغير، وتواجه هذه الفئة نقص الجهود اللازمة لمساعدتهم للانندماج في المجتمع، ويهدف البحث إلى تحليل وتفسير للعوامل المؤدية للظاهرة تفسيراً وصفياً من خلال الإحصائيات المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: العود (تكرار الجريمة)؛ المؤسسات العقابية؛ برامج إعادة التأهيل.

The phenomenon of recidivism is considered the most harmful problem to society and an indication of the lack of interest in the category of delinquents and their tracking in order to change their behavior despite the contribution of the penal institutions that have adopted in their policies the ideas of the Social Defense School in raising this category from the chasm of deviation by allocating effective mechanisms and programs in the field and harnessing intense efforts and in coordination with various competencies from Psychologists, social assistants, educators, religious scholars, jurists, as well as society.

This group suffers from social stigma and loses confidence in changing for the better, and this group faces a lack of efforts to help them integrate into society, The research aims to analyze and explain the factors leading to the phenomenon in a descriptive way through the statistics obtained.

Keywords: recidivism (repetition of crime); penal institutions (prisons); deviation; rehabilitation programs.

ا. مقدمة

تتضح خطورة السلوك الإجرامي في أنه يشكل تهديدا لسلامة وأمن واستقرار المجتمع وأنه يبدد طاقات أفراد المجتمع وامكانياته، فبدلا من توجيه الجهود والامكانيات لبناء وتنمية المجتمع، فإن الإمكانيات توجه لمحاربة الجريمة والانحراف والقضاء عليهما، مما يؤثر على تقدم المجتمع، ولأن للدفاع الاجتماعي أهداف سامية في حماية المجتمع وفي حماية أفراد من انعدام الأمن والاستقرار فإن تلك الأهداف لا تتحقق إلا من خلال تعديل سلوك الأفراد المنحرفين والجناة والمجرمين، ولقد تجلّى الاهتمام بدراسة الانحراف والجريمة مع بدايات القرن العشرين وذلك رغبة في تحقيق الأمن الاجتماعي كمطلب للتنمية المتواصلة في المجتمعات، على هذا فدروب الانحراف والجريمة رغم كل ما قابلته من ردع واستهجان ورفض فإن العود إليها أصبح في حد ذاته ظاهرة تفرض علينا دراسته، ولهذا كان هذا البحث في وسط عقابي كمؤسسة فرصة للإجابة على الكثير من التساؤلات،

إشكالية الدراسة:

أخذت ظاهرة العود كحالة اجتماعية خطيرة أبعادا اجتماعية نفسية واقتصادية اهتمام المختصين من علماء ورجال قانون بالنظر في أساليب وأهداف السياسة الجنائية التي طبعت العقوبة بطابع القسوة والألم كتعبير عن اللوم الاجتماعي والاستهجان في مواجهة السلوك الاجرامي بغية ردع المجرمين عن العودة إليه، إلى أن أقر الفقه الجنائي باختلاف اتجاهاته عجز العقوبة وعدم كفاءتها في تقديم الحل الكامل لظاهرة الإجرام، واعتبارها سابقة في العود عندما يعود الجاني لاقتراف جريمة جديدة، وأخذت بذلك العقوبة مفهوما ارتبط بإصلاح الجاني وتأهيله خصوصا وأن هناك فئات من المجرمين الخطرين كمعتادي الاجرام والمدمنون، ومن كانت البيئة الاجتماعية سببا في عودتهم إلى الجريمة، وعليه أقر القانون الجزائي تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكر الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والتأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين، وتبنت بذلك المؤسسة العقابية برامج تأهيلية تركز على شخصية المجرم، وتحديد نقاط الخلل فيها بدراسة أسبابه والعوامل المشجعة على الإجرام وانتشاره والعودة إليه، والتي سميت بالمسارات المنتهجة في الخطة الفردية المبرمجة في سياسة إعادة التأهيل والادماج والتي تراعي الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات والمصاحبات والعلاقات الاجتماعية والعلاقات الزوجية والعائلية والموقف العام والتوجه الشخصي والعاطفي والسلوك العام في وسط المجموعة باعتمادها أساليب أصلية تضم العمل العقابي التعليمي والتأهيلي والرعاية الصحية وإلى أساليب تكميلية تشمل الآثار النفسية لسلب الحرية والصلة بين المحكوم عليه والمجتمع والرعاية الاجتماعية ونظام التأديب والمكافآت، هادفة إلى إحداث التوافق الاجتماعي للسجين مع ذاته ومع البيئة التي يعيش فيها ليصبح اندماجهم سهلا لأن البحوث الاجتماعية أثبتت أن احتمال ارتكاب الجانحين الذين يتابعون برامج فعالة لجرائم جديدة أقل من أولئك الذين لم يستفيدوا منها. (فاروق عبد الرحمن مراد، 1991، صفحة 72)، إلا أن الظاهرة تبدو من خلال التقارير الأمنية والقضائية وإحصائيات إدارة السجون فعلا مشكلة اجتماعية جديرة بالاهتمام مما يجعلنا ننظر في آثار البرامج التأهيلية وتأثيرها في الحد من ظاهرة العود وذلك من خلال طرح الموضوع للأسئلة الآتية:-

هل تؤدي برامج إعادة التأهيل إلى إصلاح النزّل؟ وهل هناك رضا على هذه البرامج عند السجناء؟

-هل يؤدي انعدام الرعاية اللاحقة إلى عرقلة إعادة إدماجهم؟

-هل يقوم المجتمع المدني بالمشاركة في إصلاح الفرد المنحرف والجاني؟

وللقيام بالدراسة وجب وضع فرضيات لمقاربة الإجابة على أسئلة الإشكالية وكانت الفرضيات كالتالي:

تقول الفرضية العامة أنه يتوقف الحد من ظاهرة العود للجريمة على مدى فاعلية ونجاعة البرامج التأهيلية المعتمدة في المؤسسات.

وتقول الفرضية الجزئية الأولى أنه يعتبر رضا النزلاء على البرامج المعتمدة في المؤسسات العقابية سببا رئيسيا في مشاركتهم الفعالة فيها مما يساعد على تأهيلهم وإصلاحهم والحد بذلك من احتمال عودتهم للإجرام.

وتقول الفرضية الجزئية الثانية: كلما استطاع المفرج عنهم التأقلم والتوافق مع المجتمع خارج السجن كلما حال ذلك دون العود للانحراف.

وتقول الفرضية الجزئية الثالثة أنه تساهم الرعاية اللاحقة في تكييف المفرج عنه اجتماعيا وبالتالي إدماجه في المجتمع مما يحول دون عوده للإجرام.

: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوصول إلى الاجابة العلمية عن تساؤلات مهمة بخصوص استمرار انتشار الجريمة وتوسعها، وإيجاد علاقة بين متغيرات وأبعاد تؤثر في العود إلى الجريمة، وإضافة بحث إلى مجمل البحوث التي درست الجريمة كظاهرة اجتماعية.

تم القيام بالدراسة وفق المنهج الوصفي أين قمنا بتطبيق استبيان نقيس فيه جميع مؤشرات الفرضيات التي قمنا بطرحها سابقا.

II. المفاهيم الإجرائية:

(1) مفهوم العود:

العود في القانون الوضعي هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا، أي أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرم من شخص واحد بعد الحكم ونهائيا، كما يقصد به ارتكاب المتهم جريمة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أخرى في ماضيه وهو يعتبر شرطا مشددا للعقوبة بحسب ما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في الجاني (سليمان عبد المنعم، 2000، صفحة 673)، أما العائد في علم العقاب هو الذي سبق خضوعه لمعاملة عقابية أو إصلاحية بسبب الحكم عليه في جريمة، أما فيما يخص علماء الإجرام فإنهم يدققون في مفهوم العود حيث ذهب البعض منهم إلى القول بأننا نكون بصدد حالة عود إذ باشر الشخص الذي سبق الحكم عليه أفعالا قد تؤدي به إلى السقوط في هوة الجريمة حتى لو لم تعتبر هذه الأعمال في حد ذاتها جرائم أو لم يكن يرتب القانون عليها عقوبات بمعناها التقليدي كحالة التشرّد بعد سبق الحكم على المتشرّد في جريمة و يفسر علماء الإجرام وجهة نظرهم بأن فيها ضمنا أكثر لأمن المجتمع (فاروق عبد السلام، 1988، صفحة 21) لأنها تمكن من اعتبار الشخص عائدا في مرحلة مبكرة قبل تلك التي يقول بها القائمون على تنفيذ العقوبات و بذلك يمكن التدخل لإصلاح شخصية العائد "، وكل هذه المفاهيم تتفق ومفهوم الشريعة الإسلامية للعود حيث تعد طبيعة العقوبة على المنحرف هي المعيار والفاصل بين العائد وغير العائد لأن تكرار الجريمة يدل على الخطورة الإجرامية من جهة والأضرار من جهة أخرى مما يستوجب تشديد العقوبة لقوله تعالى (ومن عاد ينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) (سورة المائدة، الآية 95). وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» (الترمذي محمد بن عيسى، 1999، صفحة 350)،

فالعود إذن هو تكرار ارتكاب الجاني للفعل المنهي عنه قانونا سواء كان مشاهبا أو مخالفا للفعل الذي تمت إدانته عليه من قبل بحكم نهائي وبات وهو دليل على الخطورة الإجرامية والإصرار على عدم احترام القانون.

2) المؤسسة العقابية:

هي مكان تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، ((المادة 25 و قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج ، 2005، صفحة 11)) كما أنها أماكن معدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وتسمى هذه الأماكن السجن، مراكز التأديب كما تعتبر كذلك أماكن خاصة تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير المانعة للحرية (إسحاق إبراهيم منصور، 1989، صفحة 174)

3) الرعاية اللاحقة:

هي العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة الفعالة والعملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه ". (يس الرفاعي، 1985، صفحة 18)

وعرفت أيضا على أنها " تلك الجهود العلمية التي تقوم عليها أجهزة متخصصة أهلية وحكومية، رعاية النزلاء وأسرههم أثناء فترة العقوبة قبل الإفراج وبعده، وذلك بهدف إعادة تكيف النزيل مع مجتمعه وحماية المجتمع من مشاكل العود للجريمة، ومساعدة النزلاء على بغرض مواجهة المشاكل التي تواجههم بعد الإفراج عنهم، وتعرفها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بأنها "عملية متابعة للمفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعود إلى العالم الخارجي والعمل على توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي .

4) البرامج التأهيلية:

هي الإجراءات والتدابير الأمنية والصحية والنشاطات الفكرية والثقافية والرياضية وكل الأعمال التي تعتمد عليها المؤسسة العقابية لإعادة تأهيل النزلاء بإصلاحهم وتهذيب سلوكياتهم وتوجيهها بما يتوافق ونمط المجتمع وتنمية قدراتهم الفكرية والعقلية ليصبحوا في النهاية أفرادا قادرين على التكيف بسهولة مع بيئتهم الاجتماعية.

III. برامج سياسة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج داخل السجن:

أولاً: برامج الرعاية الاجتماعية:

إن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف حجرة عثرة أمام جعل حياته كما كانت عليه قبل إيداعه السجن، لذا بات من الواجب عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولاً على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن و التكيف معها، و ثانياً تنظيم صلاتهم الخارجية على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنه (جلال ثروة ، 1983، صفحة 278) مما يسمح كذلك إلى تهيئة الأجواء لنجاح وسائل المعاملة العقابية الأخرى و بالتالي تحقيق التأهيل و التهذيب للنزلاء مما يعيدهم أعضاء صالحين إلى المجتمع و تكيفهم مع أفرادهم " فالرعاية الاجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن و تكيفه معها و توجه النصيح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة و كذلك تأهيله و إعداده للعودة إلى المجتمع مواطنًا صالحًا، و هي بذلك ترمي إلى تنمية الشخصية و القدرات الخاصة بالنزلاء و إعادة الثقة إلى أنفسهم للتوافق مع قيم المجتمع و أهدافه و تشمل بذلك ما يلي:

1. المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه:

مشاكل النزلاء تتعدد، فبعضها سابق على دخوله السجن كوجود خلافات زوجية أو مرض الزوج أو أحد الأبناء، وبعضها الآخر لاحق على دخوله السجن " فترجع أغلبها إلى سلب الحرية و ما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة و ما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة"، وفي الحالتين تتجلى مهمة الأخصائي الاجتماعي الذي يتصل بأسرة النزير و يعاونه في حل مشاكلها و بعدها يطمئن النزير بحلها حتى تهدأ نفسه و تجدي معها لبرامج الأخرى في تأهيله و تهذيبه كما يجتهد الأخصائي الاجتماعي في إقناع النزير بضرورة البرامج التي يخضع لها بأن عليها يتوقف تأهيله و اندماجه في المجتمع بعد الإفراج وكسبه عملا يوفر له العيش الكريم .

كما يبين له أهمية الاستجابة لنظام السجن واحترامه وضرورة إتباع كافة التعاليم او الأوامر التي يتلقاها في السجن ويحذره من مخالفتها حتى لا يتعرض لعقوبات تأديبية، (جلال ثروة ، 1983 ، صفحة 288) وحتى يؤدي الأخصائي الاجتماعي مهامه على أحسن وجه لا بد وأن يدرس ظروف النزير وأحواله والتعرف على مشاكله.

1.1. تنظيم الحياة الفردية للنزير:

" إن خضوع النزير لنظام يومي صارم يستغرق كل الوقت ويحيط بكل جوانب حياته داخل السجن يترتب عليه أن يفقده الإحساس بأدमितيه وقيمتيه وتهتز ثقته بنفسه ومن ثم وجب، تمتع النزير بقدر من حرية الحركة يغتنمه في تحقيق ذاته وينمي لديه الإحساس بأدमितيه وقيمتيه مما يساعد في تهذيبه وتأهيله فيترك للنزير القيام ببعض الأعمال منها: حرية تنظيم زمرته بالطريقة التي تتفق وميوله الشخصية كوضع الصور والنقوش، ويسمح له باللقاءات الفردية المباشرة مع الأخصائي الاجتماعي أو المهنيين الدينيين وأن يسمح له بالقراءة و شراء الصحف و المجلات، وأن يسمح له بالقيام بعمل كالرسم، النحت و التأليف.

1.1.1. تنظيم الحياة الجماعية للنزلاء:

إن عزل النزير عن الحياة الجماعية يتعارض وطبيعة الانسان ويؤدي إلى عرقلة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه " و لهذا يلزم تنظيم الحياة الجماعية للنزلاء حتى يألفوا تلك الحياة مما يساعد على تأهيلهم و سرعة تكيفهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم (نجيب حسيني ، 1967 ، صفحة 470) ويأخذ هذا التنظيم صورة المساهمة في أنشطة جماعية مختلفة " وعلى العموم فالرعاية الاجتماعية تحمي المجتمع من العود إلى الجريمة ذلك إن الرعاية اللاحقة تعتبر التنمية الطبيعية لجهود التأهيل الاجتماعي أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية،

ثانيا: برامج الرعاية الصحية:

لما كانت العقوبة في القديم تقتصر على الردع والإيلام، كانت السجون حينها أماكن يلقي فيها المحكوم عليهم دون أدنى اهتمام بشؤونهم مما أدى إلى سوء حالتهم وتفشي الأوبئة والأمراض بينهم لكن مع تطور أغراض العقوبة وخاصة التأهيل والإصلاح وتغيير النظرة إلى شخص المجرم على أنه شخص عادي مذنب زيادة إلى تطور العلوم الطبيعية والاجتماعية كانت الرعاية الصحية بتعدد أغراضها وتنوع أساليبها.

1. أغراض الرعاية الصحية:

تهدف برامج الرعاية الصحية كغيرها من البرامج إلى تأهيل النزيل وتهذيبه مما يترتب على هذا الهدف العام أغراض عدة نجملها فيما يلي:

أ- " كلما كان جسم المحكوم عليهم معافي من الأمراض بفضل الرعاية الصحية كلما يبعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الإجرامي، لأن الأبحاث أكدت بأن للمرض علاقة بالجريمة فقد يكون المرض أحياناً إحدى أسباب الإقدام على ارتكاب الجريمة، فبعلاجه قد قضينا على إحدى العوامل الإجرامية وزيادة على ذلك فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط وإلى حد ما بسلامة العقل والتفكير كما هو شائع " العقل السليم في الجسم السليم ". (بشرى انور على و آمال عثمان، 1970، صفحة 433)

ب - إن سلب الحرية وما سبقه من إجراءات تترك أثراً على نفسية المحكوم عليه قد يقوده إلى الإحساس بالمرارة واليأس نتيجة كثرة التفكير في وضعه الجديد وما يمكن أن تكون عليه حياته بعد انتهاء ذلك الوضع لذا تهتم الرعاية الصحية بإزالة هذه الآثار أو على الأقل التقليل من حدتها.

1.1. أساليب الرعاية الصحية:

لا تقتصر الرعاية الصحية على العلاج ولكن كذلك على الأساليب الوقائية فتحدد مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين هذه الأساليب في القواعد من 10 إلى 21 بأن الأساليب الوقائية للرعاية الصحية تستغرق كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في مجموعة الاحتياجات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية وفي المأكل والملبس الذي يقدم للنزيل إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية والترفيهية وحتى تكون المؤسسة العقابية صحية يجب أن تتوفر فيها شروط:

أ - المساحة اللائقة وتتمثل في التهوية والإضاءة والمرافق الصحية النظيفة.

ب - المأكل: حتى يكون المأكل صحي يجب أن تتوفر فيه عدة شروط: متنوعة وكافية (بشرى انور على و آمال عثمان، 1970، صفحة 441) من حيث الكمية والقيمة الغذائية: أن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وتقديمها بكيفية لائقة أن يتناسب و سن النزيل وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه، ووجبات خاصة للنساء أثناء الحمل أو الرضاعة أو أي نزيل يقرر له طبيب السجن ذلك.

ج - الملابس: كل نزيل هو مجبر على ارتداء الزي الخاص بالسجن لذا يجب أن يراعى فيه تناسبه مع درجة الحرارة والبرودة، وتغييره بشكل دوري، وهيأته تحترم كرامة النزيل.

د- النظافة الشخصية: يجب على الإدارة العقابية توفير لوازم النظافة الشخصية للنزيل وعليه الالتزام ببرامج النظافة التي تحددها الإدارة العقابية، وتوفير أماكن الاستحمام مزودة بالماء المكيف وطبيعة المناخ.

ي- الأنشطة الرياضية والترفيهية:

على الإدارة العقابية أن توفر أماكن مخصصة للرياضة البدنية وأن تنظم نشاطات ترفيهية كالتنزه نظرا لما لهذه الأنشطة من أثر طيب على صحة النزير. حتى تتحقق الأساليب الوقائية غايتها يتوجب على الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية أن تتولى بواسطة طبيب السجن مراقبة توافر الشروط الصحية فيها،

1.1.1. الأساليب العلاجية: تشمل هذه الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم بها ويتولى هذه المهمة طاقم طبي مستقل متواجد بالمؤسسة العقابية أو خارجها بنقل النزلاء المرضى إليها. (زكينة عبد القادر، 2018، صفحة 251).

أ- فحص المحكوم عليهم: توجب الإدارة العقابية على طبيب السجن فحص كل محكوم

عليه بمجرد دخوله السجن، و بعد دخوله يخضع إلى دوريات علاجية كلما استوجبت الضرورة ذلك، و عليه كذلك أن يكشف على كل من يشتبه في إصابته بأمراض بدنية و عقلية و إن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأمراض و عزل المصابين منهم بأمراض معدية أو بأوبئة و عليه كذلك أن يشخص كل عجز جسماني أو ذهني يوسع أن يعوق عملية التأهيل و كذا القدرات البدنية للمعوقين على تأدية العمل و النشاطات الرياضية، كما يعمل الطبيب على رفع تقرير إلى مدير السجن كلما رأى أن صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية قد أصابها أو سوف يصيبها ضرر نتيجة الحبس أو نتيجة لأي وضع في السجن .

ب- العلاج: تتكفل الإدارة العقابية بعلاج كل العلل التي يشكوها منها النزير أو التي يحتمل أن تؤدي إلى سوء حالته الصحية سواء كانت هذه العلل بدنية أو عقلية أو نفسية وهذا العلاج سواء تعلق الأمر بأدوية أو عمليات جراحية أو أي نفقات تغطية كل تكاليف أخرى لأن " علاج النزير حق له باعتباره متفعرا عن الحق في الرعاية الصحية فإنه يلزم أن يتم ذلك العلاج وفقا للأساليب المتبعة مع الأشخاص العاديين، (محمود نجيب حسني، 1967، صفحة 320) و مع ذلك فقد ثار جدل حول رضئ النزير المريض بالعلاج، إذ من المعلوم أن قبول المريض بالعلاج شرط ضروري للتدخل الطبي، وما دام العلاج من بين أساليب الرعاية الصحية و التي هي بدورها إحدى أساليب المعاملة العقابية التي يخضع لها النزير بدون مناقشة فهو أمر إجباري (العلاج).

ثالثا: برنامج التأهيل المهني:

يعتبر التأهيل المهني في المؤسسات الإصلاحية ذا أهمية بالغة خاصة إذا ما أعد على أسس علمية صحيحة وترجع أهمية هذا التأهيل في تدريب النزلاء الذين ليست لديهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تسمح اللهم بالعيش منها بعد الإفراج بشرط أن تتفق وميولهم واستعدادهم، ويؤدي تدريب وتأهيل السجين على حرفة أو مهنة خاصة إذا كانت تتماشى مع قدراته واستعداداته وميوله على إعادة ثقة السجين بنفسه، والتزام النزير ببرامج التأهيل المهني دون وقوعه في عالم البطالة والملل وممارسة السلوك المنحرف مرة أخرى.

إن التدريب المهني الهادف والمخطط له يضمن للنزيل فرص الالتحاق بعالم الشغل وبالتالي استقلاله المادي وارتفاع روحه المعنوية وشعوره بذاتيته، وحتى يكون هذا التكوين المهني فعالا يجب أن يتماشى واحتياجات المنطقة من الصناعات والحرف للتمكن من الاستغلال الأفضل والاستفادة من الذين يطلق سراحهم من السجن بالإضافة إلى معرفة مدى تشغيل هؤلاء النزلاء الذين استفادوا من تدريب مهني أو تعلموا حرفة ما، وقد أصبح للمؤسسات الإصلاحية دور مهم في إصلاح أو تهذيب النزلاء من خلال ما يتلقاه من برامج تدريبية على مهارات وصناعات يحتاجها الجميع (فاروق عبد الرحمان مراد ، 1991، صفحة 12) وقد أصبح التدريب المهني والتأهيل الاجتماعي للمساجين من الحقوق المعترف بها لهم، لذا يجب على كل مؤسسة إصلاحية أن توفر هذه البرامج حتى تضمن مواجهة الميول المنحرفة وتهيئة النزلاء للتكيف الاجتماعي داخل المؤسسة الإصلاحية وخارجها بعد الإفراج عنه.

وقد اهتمت مؤتمرات عديدة ببرامج التأهيل الخاصة بالنزلاء منها مؤتمر بروكسل عام 1847 ومؤتمر لاهاي عام 1950 ومؤتمر جنيف عام 1955 وعلى الرغم من انه لازالت هناك بعض المجتمعات تعتبر العمل بالمؤسسات الإصلاحية تغلب عليه فكرة الإعداد والتأهيل والتدريب، وقد أكدت الفقرة الأولى من القاعدة (72) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والبالغ عددها (94) قاعدة والصادرة عن أول مؤتمر دولي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين عام 1955 حيث نصت هذه المادة على: أنه يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات الإصلاحية على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية، ويشير (دونالد - ك) وهو من المختصين في علوم الإصلاح والمؤسسات العقابية، بأن تأهيل السجين اجتماعيا بهم في تفاعل النزلاء مع البيئة الداخلية للسجين كما بهم في عملية إعداده للتوافق مع البيئة الخارجية".

رابعاً: البرامج التعليمية:

اهتمت السجون في الماضي بتعليم السجناء القراءة والكتابة تمهيدا لتوبتهم والتكفير عن ذنوبهم وانتقلت الفكرة بعد ذلك على أساس اعتبار التعليم أحد وسائل المعاملة العقابية التي تسهم في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وعليه استهدفت الاتجاهات الحديثة في السجون تأهيل النزلاء من جهة وتطبيعهم اجتماعيا من جهة أخرى وهذا هو جوهر البرنامج التعليمي للنزلاء بالسجون. (زكتية عبد القادر، 2018، صفحة 247) فالتعليم يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادي السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب مما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، بل استنكاره من الآخرين، كما أن التعليم يساعد على شغل وقت الفراغ داخل السجن، مما يصرف النزلاء عن التفكير في الإجرام مرة أخرى ويدفع عنهم الملل، ويساعد التعليم كذلك في إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج، ففرصة المتعلم أكثر من غير المتعلم في هذا السبيل كما يساعد التعليم على تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع مما ينعكس على شخصية النزلاء سواء من حيث التكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي. أو على العموم فالتعليم في المؤسسة العقابية هو تعلم عام ومن أهم مراحله التعليم الابتدائي الذي يهدف إلى محو أمية النزلاء بتعليمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية ونظرا لأهمية هذه المرحلة يجب أن يكون التعليم إجباري وأن يخصص له وقتا كافيا، وإلى جانب هذه المرحلة هناك مراحل أخرى تصل حتى الجامعة

بل وما بعد الجامعة كلما كان ذلك ممكنا، ليتسنى للنزلاء الذين لم يسعفهم الحظ في إتمام تعليمهم وتوقفوا عند إحدى هذه المراحل أن يتموا تعليمهم، وتتكفل الإدارة العقابية كلما كان ذلك ممكن من توفير هذه المراحل، حيث يتم مزاولة الدراسة عن طريق المراسلة أو طريق الانتساب انطلاقا من أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز.

وسائل التعليم:

يتلقى النزلاء التعليم بوسائل عدة، عن طريق الدروس والاطلاع الشخصي، والدروس التعليمية قد تتخذ الشكل التقليدي بأن يتولى المدرسون الشرح، وقد يتم ذلك عن طريق " الحلقات " أو " المناقشات الجماعية " بأن يشترك النزلاء معه في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يبدونه من آراء وتعليقات وتفضل الطريقة الأولى لبعض جوانب التعليم الأولى، أما الجوانب الأخرى وكذلك المراحل التعليمية الأخرى فيفضل بالنسبة لها الطريقة الثانية وهي طريقة المناقشة الجماعية، لأن هذه الطريقة تعمل أو تسمح بتنمية القدرات الذهنية والعقلية للنزلاء وتمنحهم الثقة في انفسهم واحترام شخصياتهم، ولا جدال في أن مثل هذا الوضع يساعد على تأهيلهم، كما يشترط أن يتوافر في المدرسين إضافة إلى التخصص، شرط الكفاءة في التعامل مع النزلاء، وأن يتدربوا على هذا التخصص وأن يكون عددهم كافي لأداء هذه المهمة ولا مانع من الاستعانة ببعض المحكوم عليهم متى كانوا أهلا لذلك، كما إن التعليم في المؤسسة العقابية يتحقق من خلال الاطلاع الذاتي ويتم ذلك عن طريق الصحف والكتب، لأن الصحف العامة تربطهم بالمجتمع مما يسهل تكيفهم بعد الإفراج، وأهم وسيلة للاطلاع الكتب العلمية والثقافية مما يستوجب أن تتوفر المؤسسة العقابية على مكتبة بها ما يحتاجه النزلاء من كتب ومجلات تساعد في إصلاحهم لأنها إضافة للتثقيف والتعليم تشغل أوقات فراغهم فتبعد بذلك عنهم الملل التفكير المنحرف

خامسا: البرامج التهذيبية:

يتولى مهمة التهذيب في السجون رجال الدين معينين من طرف الإدارة العقابية يتمتعون بكفاءة عالية في معاملة النزلاء وقدرة على التأثير فيهم، وأن يكونوا المثل و القدوة الحسنة لهم في الأفعال والأقوال حيث يتم هذا التهذيب الديني بوسائل عدة كإلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة عن استفسارات النزلاء وإقامة الشعائر الدينية، (أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، 2017، صفحة 564) ويمكن أن يلتقي رجل الدين بالنزيل على انفراد إن طلب منه ذلك أو كان ذلك ضروريا، إضافة إلى وجوب تزويد مكتبة السجن بالكتب الدينية ليتمكن النزيل من الاطلاع وتكثيف السند الروحاني بالمادة العلمية الدينية.

سادسا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

تهدف الرعاية إلى تحويل المجرم إلى إنسان يتكيف مع مجتمعه ولا يمثل عبئا عليه، والتعرف على المشكلات التي تواجه المفرج عنه ومساعدته على مواجهتها ووقايتها من الوقوع في الجريمة مرة أخرى، من خلال مساعدته على التغلب على العوامل التي تؤدي إلى عودته للجريمة وذلك عن طريق إمداد المفرج عنه بالمساعدات الكافية لمواجهة ضرورات العيش إلى أن يجد لنفسه عملا، والتعرف على معوقات دمجهم ومساعدتهم على التغلب عليها.

ولقد اهتمت المؤتمرات الدولية برعاية المفرج عنهم حيث أكدت توصيات العديد من المؤتمرات منها مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب 1964، ويمكن فيما يلي عرض بعض توصياته ":

- 1- توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه وكفالة أسباب العيش الشريف له إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه.
- 2- الاهتمام ببرامج الإصلاح والتأهيل في السجون، بحيث تهدف إلى تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليهم وخلق الرغبة لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج في ظل القانون معتمدين على أنفسهم.
- 3- يجب تخصيص جزء من أجرة المسجون من عمله في السجن لمساعدة أسرته ولإعانتته عند الإفراج عنه.
- 4- بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة يراعى مرور المسجون بفترة انتقال قبل الإفراج عنه مع وضع البرامج المناسبة لإعداده لمواجهة الحياة الحرة. (زكنية عبد القادر، 2018، صفحة 342)
- 5- تزويد المسجون عند الإفراج عنه بالملابس المناسبة واحتياجاته المعيشية وتسهيل انتقال إلى محل إقامته.
- 6- توعية الرأي العام بشتى وسائل الاعلام وجهود تأهيل وإصلاح المفرج عنهم لا يتحقق إلا بمعونة الجمهور.
- 7- تشجيع جمعيات رعاية المسجونين لمساعدة الفروع وتوجيههم والإشراف عليهم مع ضرورة الربط بينهما.
- 8- إعادة النظر في نظم مراقبة الشرطة للمفرج عنهم بما يلائم رقابة المجتمع ومصلحة الخاضعين لهذا النظام حتى لا تعوق مصالحهم الخاصة وأحوالهم المعيشية.

وتنقسم الرعاية اللاحقة إلى نوعين: رعاية لاحقة إجبارية: وهي التي تلحق الإفراج المشروط بأي صورة من صوره الحديثة سواء كان ذلك الإفراج انتقائيا أو تلقائيا وهذه الرعاية دون إجبارية أي لا يجوز للمفرج عنه رفضها لأي سبب من الأسباب، والهدف من هذا النوع من الرعاية وهو التأكد من حسن سلوك المفرج عنه، ورعاية لاحقة اختيارية (أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، 2017، صفحة 532) وهي التي تمنح للمفرج عنهم الذين أنهوا مدة العقوبة وأن الهدف من تقديمها إزالة الصعوبات والمشكلات التي تواجه المفرج عنهم ومثل هذه الرعاية اختيارية حيث يكون للفرد مطلق الحرية في قبولها أو رفضها عندما تقدمها المنظمات تلقائيا. وليس هناك ثمة فارق في الهدف بين الرعاية اللاحقة الإجبارية والاختيارية اللهم إلا افتقار الرعاية اللاحقة الاختيارية للعقاب في حالة عدم الرضوخ لها وهي لذلك تتوقف وتعتمد اعتمادا كلياً على رغبة العميل في الحصول على المساعدة الممنوحة بينما الرعاية الإجبارية فهي تتضمن الإشراف والرقابة والتهديد بالإعادة إلى السجن إذا ما أخل المفرج عنه بشروطها.

سابعاً: رعاية أسر المسجونين:

أوصى المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة 1960 م بضرورة وجوب أن تتولى الدولة رعاية أسرة المسجون أثناء وجوده بالسجن عن طريق إمدادها بالمساعدة المالية، كما يوصي مؤتمر خبراء العرب 1964 م بوجوب مساعدة أهل المسجون وتيسير حصولهم على معونة الدولة التي تجربها على ذوي الحاجة بمختلف صورها ومنطلق ما جاء بالمؤتمرات السابقة أن تطبيق العقوبة على الشخص المجرم وإدخاله المؤسسة العقابية قد يؤثر بشكل كبير على أسرته خاصة إذا كان هو رب الأسرة أو العائل الوحيد لها، وقد يلحق الأسرة ضرراً كبيراً بدخوله السجن. وبالتالي فالأسرة في حاجة إلى عون

ومساعدة حتى لا ينخرط باقي أفرادها في الجريمة أو الانحراف، ومن هنا فقد أوجب الاهتمام بأسرة السجين وتوجيهها لمصادر الخدمات المختلفة في المجتمع، وذلك بتوجيهها إلى الهيئات والجمعيات المهتمة برعاية المسجونين، وبخاصة إذا كان السجين هو عائلها الوحيد، وكذلك بالنسبة لصيانة العلاقات الاجتماعية بين السجين وأسرته وتيسير زيارتهم له وتوثيق الروابط العائلية بالسجين وإعداد الأسرة لاستقباله عند الخروج، وعموما توفير الطمأنينة للسجين على أسرته حتى يتفرغ لفرصة العلاج داخل السجن، وتتضمن المساعدات المقدمة لأسر المسجونين تقديم المساعدات مادية وعينية لأسرة السجين، وتقديم خدمات تعليمية لأبناء النزير بإعفائهم من المصروفات الدراسية المقررة، وتقديم خدمات مهنية كإلحاق زوجة النزير بأي عمل أو أحد أبنائه، وتوجيه أفراد أسرة السجين حسب كل حالة إلى جهات المساعدة كالمريض للمستشفيات.

IV. الطرق والأدوات: تم القيام وفق المنهج الوصفي في دراسة فاعلية برامج إعادة التأهيل

مجتمع البحث: هم المفرج عنهم من السجن والمحكوم عليهم نهائيا والذين هم حسب التصنيف انتكاسيون ثبت عودتهم إلى الجريمة أكثر من مرتين، والعينة كانت عينة قصدية هادفة منواله حيث اتصفت بمعاينة من تكررت لديهم حالات العود إلى الجريمة لمرتين أو أكثر، واستعملنا في الدراسة الاستبيان كأداة يمكن بواسطتها جمع المعطيات والبيانات حول موضوع الدراسة.

مجالات البحث:

- (1) المجال البشري: اشتمل المجال البشري على النزلاء العائدين إلى ممارسة السلوك المنحرف والذين أودعوا بالمؤسسة العقابية مرات عدة ثم أفرج عنهم والبالغ عددهم 90 مبحوثا.
- (2) المجال الزمني: لقد مرت هذه الدراسة للخروج على ماهي عليه الآن بسنة 2020 و2021 و2022 تم القيام من خلالها بجمع كل ما يتعلق بالدراسة البحثية وتمت بتدوين الملاحظات خلال سنتين كاملتين.
- (3) المجال المكاني: انحصر المجال المكاني لهذا البحث في عديد من ولايات الوطن مثلت هذه الولايات جميع المناطق من شرقية وغربية وشمالية وجنوبية ووسط. حيث قمنا بالتنقل إلى المبحوثين وقمنا بمقابلتهم ومرافقتهم.

V. تحليل البيانات:

بناء على المعطيات المتحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية والتي كان الهدف منها التحقق والتأكد من صحة الفرضيات التي اعتمدنا عليها توصلنا إلى ما يلي:

جدول رقم (1): يبين سن المبحوثين

السن	التكرارات	ك	% النسبة المئوية
40-18	78		86.66%
50-40	09		10%
60-50 فأكثر	03		3.33%
المجموع	90		100%

يبين لنا الجدول رقم (1) أن 86.66 % من المبحوثين هم من فئة الشباب حيث ينحصر عمر المبحوثين من 18 سنة إلى 40 سنة، بينما فئة الكهول تصل ل 10 % من مجموع المجتمع البحثي بينما فئة الشيوخ فهي 3.33 %

جدول رقم (2): يبين توزيع المبحوثين من حيث الولايات القادمين منها:

يتبين من الجدول رقم (2) أن عدد المبحوثين يتوزعون على 13 ولاية من الشرق الجزائري، وقد قضوا محكوميتهم في مؤسسات مختلفة عبر التراب الجزائري وتختلف هذه المؤسسات من وقاية وإعادة تربية وإعادة تأهيل، وينتقل المحبسون من مؤسسة إلى أخرى لعدة اعتبارات وأسباب منها تحويل السجناء في إطار التوازي، تحويل السجناء لأجل التقرب العائلي، تحويل السجناء لسبب أمني، تحويل السجناء لأجل الرعاية الصحية المكثفة.

الولاية	التكرارات	ك	النسبة %
تبسة	41	41	45.55%
سوق اهراس	12	12	13.33%
الطارف	08	08	8.88%
أم البواقي	07	07	7.77%
قلمة	06	06	6.66%
سكيكدة	05	05	5.55%
باتنة	03	03	3.33%
قسنطينة	02	02	2.22%
المدية	02	02	2.22%
بسكرة	01	01	1.11%
عنابة	01	01	1.11%
خنشلة	01	01	1.11%
سطيف	01	01	1.11%
المجموع	90	90	100%

جدول رقم (3): يبين توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي.

يتبين لنا من الجدول رقم (3) أن نسبة 52 % من المبحوثين كان مستوى تعليمهم (المتوسط)، ونسبة 22% ثانوي، في حين أن الابتدائي 13.33%، بينما 7.77% هي نسبة الأميين و 4.44 % هي نسبة الجامعيين، إن معظم المبحوثين بنسبة 74% مستواهم التعليمي متوسط وثانوي مما يدل على أن المستوى التعليمي المحدود له علاقة بالعودة إلى الجريمة لأنه يحول دون المطالعة الجيدة ودون الفهم الجيد للحقائق التي تحيط به وتعيش بذلك هذه الفئة في عزلة

المستوى التعليمي	ك	النسبة %
أمي	07	7.77%
ابتدائي	12	13.33%
متوسط	47	52.22%
ثانوي	20	22.22%
جامعي	04	4.44%
المجموع	90	100%

عن الواقع ومستجداته من حيث أسلوب التفكير وطرق حكمه على الأمور مما يجعله غير قادر على التصرف السليم.

جدول رقم (4) يبين توزيع المبحوثين حسب الحالة المدنية.

يتبين من الجدول رقم (4) أن نسبة 73.33% لم يسبق لهم الزواج من قبل لتأتي بعدها نسبة متزوجين بنسبة 20% ثم المطلقين 5.55% وبعدها 1.11% أرامل من خلال دراستنا هذه يتبين أن العزوبة لها علاقة بممارسة الإجرام مما يدل على أن للزواج فوائد عظيمة تعود على الفرد بالسكينة والراحة النفسية لقوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها) (سورة الروم، الآية 21) وضبطا

الحالة المدنية	ك	%
أعزب	66	73.33%
متزوج	18	20%
مطلق	05	5.55%
أرمل	01	1.11%
المجموع	90	100%

للغرائز الجنسية لقوله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه وجاء) (حديث نبوي شريف) كما أنه يخلق وينمي في الفرد المتزوج روح المسؤولية تجاه أسرته لأن رعايتها توجبه الشريعة لقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته)، وتعاقب القوانين الوضعية عن إهمالها كما هو منصوص عليه في المادتين 330 و331 من قانون الأسرة، (حسن بوزريعة ، 2003، صفحة 152) كل هذه الأمور ممن شأنها

أن تكبح جماح الفرد عن سلك سبل الانحراف والجريمة بنسبة 16% من المبحوثين المتزوجين الذين اعتادوا دروب الاجرام وهذا قد يرجع لأسباب أخرى كالمشاكل العائلية او انعدام الدخل.

جدول رقم 5: توزيع المبحوثين حسب الإقامة.

مكان الإقامة	ك	%
حضري	69	76.66 %
ريفي	21	23.33 %
المجموع	90	100 %

يتبين من ج رقم (5) أن نسبة 76.66 من المبحوثين يقيمون في أماكن حضرية ونسبة 23.33% في أماكن ريفية وهذا يعني أن لمكان الإقامة علاقة بتفشي الاجرام والانحراف.

ان العلاقة ترجع الى العلاقة الوثيقة بين موقع المكان وبين كثافة السكان ودرجة ثرائهم فمن خلال الجدول نرى ان نسبة الاجرام في الاماكن الحضرية تفوق وبكثير نسبة الاجرام في الاماكن شبه حضرية، إذا قارناها بالأماكن الريفية مما يعني أن زيادة عدد السكان تقابلها زيادة الاهتمام بسن القوانين مما قد يخلق فرص أكثر لمخالفاتها وبالتالي الزيادة في عدد الجرائم المرتكبة كما أن التقدم الحضاري ضاعف من الحاجات والرغبات الانسانية والمجهود الذي يبذل في اشباعها في كثير من الاحيان يحتمل أن يؤدي الى السلوك الاجرامي والاعتیاد عليه، كما أن الحياة المدنية تتطلب تنظيماً أكثر لتنسيق سلوك الافراد فيما بينهم وهذا الوضع يتفاقم ويزداد حدة عندما يرتكز الناس في مدينة كبيرة حيث تكثر الجرائم التي ترجع الى مخالفة التنظيمات المتعلقة بالمساكن أو الطرق او المحافظة على النظام العام هي تنظيمات لا تبدو الحاجة اليها مطلقاً في التجمعات السكنية الصغيرة، مما يفسر قلة الاجرام فيها وتستمر هذه الظروف حتى يصل سكان المناطق المذكورة الى درجة معينة من الكثافة ويتخذ التمرکز صورة تجمع سكاني في العواصم والمدن، فالتجمع الحضري وما يحتويه من ضغوط قد يكون عاملاً من العوامل المؤدية الى ممارسة السلوك المنحرف وفي ذلك يرى "كابلين" أن فقدان المعايير وصراع القيم الفردية التي تسود المجتمعات الريفية يؤدي الى فقدان الافراد الى التوازن الاجتماعي والاتجاه نحو الانحراف بشكل واضح (محمد الجوهري، 1980، صفحة 278)

جدول رقم (6) يبين توزيع المبحوثين حسب نوع الجريمة التي دخلوا بها الى السجن أول مرة.

نوع الجريمة	ك	%
السرقه	36	40 %
الضرب والجرح العمدى	18	20 %
المخدرات (حيازة استهلاك بيع)	13	14.44 %
التهميب	06	6.66 %
حمل سلاح ابيض	04	4.44 %
احداث فوضى وشغب	03	3.33 %
أخرى	10	11.11 %
المجموع	90	100 %

يظهر من الجدول رقم (6) أن نسب 40% من المبحوثين قاموا بارتكاب جرائم متمثلة في السرقة ونسبة 20% قاموا بجرائم الضرب والجرح العمدى بينما المخدرات بنسبة 14.44 ولأن طبيعة المنطقة حدودية ف 6.66 جرائم تهريب هي نسبة لا يستهان بها ثم جرائم حمل السلاح ابيض 4.44% وجرائم احداث الفوضى والشجارات والاخلال بالأمن العام بنسبة 3.33% وتأثير الجرائم الأخرى بمختلف أنواعها من تزوير واحتيال ونصب وهتك عرض وبيع المشروبات الكحولية بنسبة 10%، ان الاقبال على جريمة السرقة مرده الى الفقر وذلك بغية تحقيق الحاجات الاساسية من اجل البقاء، والتي قد يمارس الانسان سلوكيات لا مشروعية لأجل تحقيقها وذلك بسبب البطالة وانعدام فرص العمل، بينما الضرب والجرح العمدى الذي يأتي في المرتبة الثانية هو بسبب استهانة المراهقين والشباب في سن العشرينات من فاعلية الضبط القانوني والعقابي، حيث في المرتبة الثالثة تتواجد جرائم استهلاك وترويج وبيع المخدرات بنسبة 14.44 % وذلك بدافع التحصيل المالى وبدافع الحاجة والادمان. وهي جرائم تكثر في المدن والمناطق الحضرية والتي توفر حركة السكان بها سهولة للمتاجرة وايجاد الزبائن من العامة من الناس، حيث يتم تحويل الادوية المهلوسة والمخدرة من الصيدليات بواسطة رخص حمل الدواء الى وجهات لا مشروعة وهنا نحن أمام اشكالية لا معيارية في استخدام الوصفات الطبية العقلية.

جدول رقم (7) يبين توزيع المبحوثين حسب عدد مرات دخول السجن.

يتبين من الجدول رقم (15) أن نسبة 47.77% هي نسبة العائدين للسجن مرتين ونسبة 20% هي نسبة العائدين للسجن لثلاث مرات بينما 15% هي العائدون لأربعة مرات، بينما 16.66% هي العائدون لأكثر من خمس مرات، وتشير البيانات السابقة أن معظم العائدين للإجرام من نسبة المبحوثين 73.33% غير متزوجين مما يؤكد أن الحالة المدنية اضافة الى الفقر وانعدام السكن له علاقة مباشرة بالعود، وعدم الشعور بالمسؤولية الاسرية بإمكانها أن تجعل الفرد ملك لنفسه يتصرف فيها كما يشاء غير مبالي بالنتائج.

عدد مرات دخول السجن	ك	%
مرتين	43	47.77%
ثلاثة	18	20%
اربعة	14	15.55%
خمس وأكثر	15	16.66%
المجموع	90	100%

جدول رقم (8) يبين توزيع المبحوثين حسب نوع الجرائم المرتكبة في المرة الأخيرة:

بالمقارنة مع الجول رقم (5) نلاحظ انخفاض في العود في جرائم السرقة ب 29% بينما في الجدول (5) فهي بلغت 40% وهو كذلك في جرائم الضرب والجرح العمدي حيث انخفضت لدى 15% مقارنة ب 20% في الجدول (5)، أما الجرائم المتعلقة بالمخدرات فاستقرت في 14.44% وهو الأمر الذي يفسر لجوء المفرج عنهم إلى عالم المخدرات إما لعدم استطاعتهم التوافق الاجتماعي وإعادة التكيف، أو البحث عن طرق سهلة للحصول على الأموال، على العموم استقرار العود للجريمة في نسب 14.44% يجعلنا نعيد طرح عدة أسئلة في مدى نجاعة البرامج التي تقدمها لجنة مكافحة الادمان داخل المؤسسات العقابية، هذا وقد لاحظنا ارتفاع في العود للجريمة بنسبة 14.44% في جرائم التهريب وهو أمر يفسر انسداد السبل للحصول على مداخيل في حالة استحالة إعادة التوظيف في المؤسسات العمومية. اضافة الى المسؤوليات التي تواجه عاتق المفرج عنهم مما يجبرهم الى العود الى التهريب. حيث اختفت بعض الجرائم مثل حمل سلاح واحداث الفوضى وبيع المشروبات الكحولية،

نوع الجريمة الأخيرة	ك	%
السرقة	29	32.22%
الضرب	15	16.66%
المخدرات	13	14.44%
التهريب	13	14.44%
أخرى	20	22.22%
المجموع	90	100%

من الانخفاض الملاحظ في معظم الجرائم يدل أن البرامج التأهيلية المعتمدة في السجون استطاعت الى حد كبير أن تهذب من نفوس المفرج عنهم وتلطف من طباعهم الخشنة وميولتهم العنيفة وتقضي على تصرفاتهم غير الأخلاقية كالشتم والسب مقارنة بالجرائم المرتكبة أول مرة في حين أن العودة الى ارتكاب جرائم المخدرات والتهريب كان بنسبة عالية مما يفسر أن حالات المبحوث فيهم بقيت على حالهم السيئ من حيث الفقر أو مصادر الدخل أو السكن وهذا يفسر عودتهم إلى الاجرام مرة أخرى.

جدول رقم (9) يبين توزيع المبحوثين حسب مدة العقوبة في المرة الاولى والمرة الأخيرة.

من الجدول رقم (9) نلاحظ أكبر نسبة لمدة عقوبة هي 37.37% مدة حبس من شهرين الى 6 أشهر و 25.55% مدة عقوبة تقارب 12 شهر، حيث نلاحظ أن القانون هنا يعاقب بعقوبات مخففة على معظم المبحوثين المحكوم عليهم أما مقارنة مع مدة العقوبة في حالة العود فنلاحظ أن نسبة 40% لمدة حبس تفوق 30 شهر، من هنا نجزم أن القانون في التشريع الجزائري يحث بصراحة على

التكرارات مدة العقوبة	العقوبة اول مرة		العقوبة في حالة العود	
	ك	%	ك	%
شهرين-6 أش	34	37.77%	05	5.55%
8 أشهر-12 شهر	23	25.55%	24	26.66%
14 شهر-18 ش	04	4.44%	06	6.66%
20 ش-30 شهر	13	14.44%	36	40%
أكثر من 30 ش	16	17.77%	18	20%
المجموع	90	100%	90	100%

وجوب التشديد في حالة العود الى الجريمة في المادة 54-الى 59 من قانون العقوبات (منصور رحمانى ، صفحة 272)
جدول رقم (10) يبين توزيع المبحوثين حسب اجاباتهم عن مدى ادراكهم للخطأ والصواب

الاجابات	ك	%
نعم	76	84.44 %
لا	14	15.55 %
المجموع	90	100 %

يتبين من الجدول رقم(10) أن نسبة 84.44 من المبحوثين أدركوا الخطأ المرتكب من طرفهم وهم في السجن، وقد شعروا بالذنب لما قاموا به وذلك مقابل 15.55% إن ادراك النزول للخطأ الذي ارتكبه والذي استحق عليه العقوبة كالسرقة وتعاطي المخدرات غير كافي لردع الجاني عن عودته الى الاجرام مرة أخرى، بقدر ادراكه للأسباب التي أدت به الى ارتكاب هذا الخطأ، كأن يدرك أن سبب بطالته هو عدم امتلاكه لشهادة مهنية تأهله

للحصول على عمل وعدم تفهمه للأمور وسوء حكمه على الأشياء راجع لمستواه التعليمي المحدود وهذا لا يتسنى للنزول الا بتوعية من قبل المشرفين على تنفيذ البرامج التأهيلية في السجن مما يجعلها تحظى برضاهم وبالتالي المشاركة الفعالة فيها تؤهل النزول وتجعل منه فردا قادرا على مواجهة الصعاب بعد الافراج عليه

جدول رقم (11) تبين اجابات المبحوثين عن مدى ادراكهم للخطأ نتيجة برامج إعادة التأهيل

الاجابات	ك	%
نعم	35	46.05 %
لا	41	53.94 %
المجموع	90	100 %

يتبين من الجدول رقم (12) أن نسبة 46.05% من المبحوثين الذين أجابوا بنعم كان اقتناعهم بأن برامج إعادة التربية والتأهيل هي من أرشدتهم الى أن تواجههم بالسجن كان نتيجة خطئهم. بينما 53.94% أجابوا بلا عن تأثير برامج إعادة التأهيل في إدراكهم لخطئهم حيث أشار معظم هؤلاء على القضاء والقدر في تواجههم داخل السجن.

جدول رقم (12) يبين مدى خضوع المبحوثين لبرامج تكوين وتعليم داخل السجن.

الاجابات	ك	%
نعم	51	56.66 %
لا	39	43.33 %
المجموع	90	100 %

يبين الجدول أن 56.66 % من المبحوثين تلقوا برامج تكوين وتعليم داخل السجن وخضوع المحبوسين لبرامج تعليم تكون بإرادتهم لا إجباري وذلك يفسر نسبة 43.33 المتبقية، حيث تتنوع برامج التكوين والتعليم بين تخصصات مختلفة كتربية المواشي والحيوانات والبستنة والتلحيم والترصيص والحلاقة، إضافة لتسجيل النزلاء للدراسة بجميع الأطوار ، حيث سجلت حالة واحدة متحصلة على شهادة الطور المتوسط داخل

السجن. سنة 2019.

جدول رقم (13) يبين الخدمات التي يقدمها النزول داخل السجن.

الاجابات	ك	%
نعم	42	46.66 %
لا	48	53.33 %
المجموع	90	100 %

يبين الجدول رقم (13) أن 46. 66 من المبحوثين قدموا خدمات داخل السجن، ولأن تقديم بعض الخدمات أحيانا يكون ظرفي فقط فليس متاح للجميع تقديم الخدمة، إضافة إلى بعض السجناء الذين يملكون المؤهلات العلمية والفنية أو المهنية، دون أن ننسى التصنيف الأمني الذي يفصل ويمنع بعض النزلاء من العمل في الخدمات أو التحرك داخل المؤسسة لطبيعة الجريمة الموقوف بسببها أو بسبب طول فترة عقوبتهم

او لسيرتهم السيئة بالسجن، وقد تتنوع الخدمات التي يقدمونها داخل السجن بين الرسم على الجدران او البستنة او تقليم الأشجار بالمؤسسات التي مروا من خلالها إضافة الى أعمال النظافة داخل السجن او المحاكم او المجالس القضائية او بعض من مؤسسات الدولة. والتلحيم والترصيص والحلاقة والطبخ وتوزيع مختلف الأغراض داخل المؤسسة.

جدول رقم (14) يبين مدى رضا النزلاء لما تقدمه المؤسسة من برامج إعادة تأهيل.

الاجابات	ك	%
نعم	37	41.11%
لا	53	58.88%
المجموع	90	100%

يتبين من الجدول أن 41.11% من المبحوثين أقرّوا أنهم غير راضين عما تقدمه المؤسسة من خدمات إعادة التأهيل وهذا نتيجة طبيعية لأن الوسط العقابي المغلق لن يوفر جميع الخدمات التي يطلبها السجين، وقد كانت نسبة المبحوثين الذي أجابوا بلا هي 58.88% 88% لوحظ عليهم نوع من التذمر معظمهم عانى من التحويل الأمني وهم النزلاء الذين يقطنون خارج إقليم الولاية التي يتواجد بها السجن، وقد يؤثر بعد المسافة التي يقضيها أهالي السجين على نفسيته ويشعره ذلك بالذنب.

جدول رقم (15) نسبة الذين تحصلوا على شهادة تكوين وتعليم وتدريب داخل السجن

الاجابات	ك	%
نعم	47	52.22%
لا	43	47.77%
المجموع	90	100%

من الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة 52.22% من المبحوثين تحصلوا على شهادات تكوين وتعليم وتدريب أي أنهم أنهوا التكوين في مجال تخصص معين بنجاح مقارنة مع نسبة 47.77% من إجمالي الذين أجابوا ب لا والذين كان سبب ذلك عدم متابعتهم تكويننا أو لعدم تسجيلهم بسبب انتهاء آجال التسجيل أي دخولهم للسجن بعد انتهاء آجال التسجيل وقد تنوعت هذه الشهادات بين التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي وشهادات تكوين مهنية.

جدول رقم (16) يبين نسبة توفر شروط المطالعة داخل الاحتباس.

الاجابات	ك	%
نعم	46	51.11%
لا	44	48.88%
المجموع	90	100%

يتبين من الجدول أن نسبة 51.11% من المبحوثين أجابوا بنعم حول توفر شروط المطالعة داخل الأجنحة منها الشروط الفيزيكية وشروط توفر المادة العلمية والتسهيلات باقتناء الكتب حيث أجاب الكثير منهم أن سبب اقتناءهم للكتب هو بهدف تلخيصها وهو الشرط الذي تضعه مصلحة الإدماج من أجل حصول النزلاء على زيارة

مقربة.

جدول رقم (17) يبين مدى استفادة النزلاء من خدمات المكتبة.

الاجابات	ك	%
نعم	55	61.11%
لا	35	38.88%
المجموع	90	100%

يوضح الجدول أن 61.11% من المبحوثين أجابوا بنعم بخصوص استفادتهم من خدمات المكتبة من اقتناء للكتب وجلسهم بقاعة المطالعة بينما 38.88% فقط من المبحوثين أجابوا ب لا وذلك إما لمحدودية مستواهم الدراسي الذي يمنعهم من اقتناء كتب أو لعدم رغبتهم في المطالعة.

جدول رقم (18) يبين نوع الكتب التي تخدم النزلاء حسب رأي المبحوثين.

الاجابات	ك	%
كتب دينية	33	36.66%
كتب المناهج الدراسية	26	28.88%
كتب تثقيفية	37	41.11%
المجموع	90	100

من الجدول رقم (18) يوضح لنا أن نسبة 41.11% من النزلاء لهم ميول نحو الكتب التثقيفية والتي ربما تخدم تكوينهم المهني ومجالات تخصصهم إضافة الى التأثير الذي تمارسه على سلوكهم اليومي من تخفيف ضغط السجن، بينما نسبة 36.66% من المبحوثين أجابوا ان الكتب الدينية هي من تستهويهم وذلك لما على السجن من تأثير على السجناء نحو التدين والعبادة واعادة النظر في تدينهم وسلوكهم حيث يلجأ النزلاء الى الكتب الدينية رغبة منهم ل التوبة والغفران،

جدول رقم (19) يبين مدى ملائمة برامج التلفزة المقدمة وبرامج إعادة التأهيل حسب النزلاء.

الاجابات	ك	%
نعم	45	50%
لا	45	50%
المجموع	90	100%

انقسم المبحوثين بين من اجاب بنعم ولا بنسبة متساوية 50% بخصوص ملائمة برامج التلفزة المقدمة من شرائط ووثائق وأخبار رياضية وموسيقى رغم أن القناة المصغرة تقوم ببث منتظم لإرسال القنوات الجزائرية إضافة الى بعض مختارات مما ذكرنا سابقا.

الرعاية الترفيهية والنفسية والصحية

جدول رقم (20) يوضح ما إذا تنظم الأنشطة الترفيهية في السجن.

الاجابات	ك	%
نعم	33	36.66%
لا	57	63.33%
المجموع	90	100%

من الجدول نلاحظ أن 63.33 من المبحوثين أجابوا ب لا بخصوص تنظيم الأنشطة الترفيهية، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم توفر المنشطين الذين يقومون بالوقوف على تنظيم مثل هذه الأنشطة كالمسرح وفرق الغناء أو الإنشاد وغيرها، بدل ذلك توفر المؤسسات

قاعات للرياضة وملاعب كرة قدم وسلة وطائرة.

جدول رقم (21) يوضح مدى توفر الإمكانيات لمزاولة الأنشطة الترفيهية.

الاجابات	ك	%
نعم	52	57.77%
لا	38	42.22%
المجموع	90	100%

يجيب 57.77 من المبحوثين بنعم بخصوص توفر المؤسسات التي مر عليها السجناء على امكانيات لمزاولة الأنشطة الترفيهية واختلفت هذه الإمكانيات من توفر لمعدات رياضية وقاعات لرياضة كمال الأجسام، ملاعب وقاعات ونوادي ترفيهية، قاعات ومعدات للغناء وقاعات

لتقديم عروض مسرح.

جدول رقم (22) يوضح مدى استجابة الأخصائي النفسي لطلبات النزلاء للمقابلة.

الاجابات	ك	%
نعم	49	54.44%
لا	41	45.55%
المجموع	90	100%

من الجدول رقم (22) يجيب 54.44 % من المبحوثين على أن طلباتهم لمقابلة الأخصائي النفسي تقابل بالموافقة ثم 45.55 أجابوا ب لا حيث أن النسبة 54.44 % تعبر عن رغبة النزلاء الملحة في التخلص من ضغوطات وتأنيب الضمير وحاجتهم الى المساعدة في تلقي العلاج

النفسي أو توجيهات وارشاد نفسي خصوصا داخل الوسط المغلق، وللإشارة برر الكثير من المبحوثين الذين أجابوا بلا أن سبب رغبتهم الملحة للتوجه نحو الأخصائي النفسي ب رغبتهم في تناول الأدوية المهدئة مما طرح لدي فكرة أنهم لا يفرقون بين الطبيب العقلي والأخصائي النفسي. لأن الأخصائي النفسي ليس من واجبه التصريح بتناول الأدوية.

جدول رقم (23) يوضح رضا النزلاء عن التكفل النفسي الذي يتلقونه.

الاجابات	ك	%
نعم	39	43.33%
لا	51	56.66%
المجموع	90	100%

من الجدول رقم (23) أن نسبة 56.66 من النزلاء يبدون عدم رضاهم عن التكفل النفسي الذي يخضعون له وهذا يعود إلى تواجد أخصائي نفسي واحد مقابل جمهور عقابي ب 420 فرد وهو الأمر الذي يعقد من مهمة عمل الأخصائي النفسي، ويصعب عليه توفير رعاية خاصة

لبعض الفئات داخل السجن منها فئة الانتكاسين، للإشارة برر الكثير من المبحوثين الذين أجابوا بلا أن سبب رغبتهم الملحة للتوجه نحو الأخصائي النفسي ب رغبتهم في تناول الأدوية المهدئة مما طرح لدي فكرة أنهم لا يفرقون بين الطبيب العقلي والأخصائي النفسي. لأن الأخصائي النفسي ليس من واجبه التصريح بتناول الأدوية.

جدول رقم (24) يوضح مدى تخصيص جلسات من طرف الأخصائي الاجتماعي.

يوضح الجدول أن 76.66 من المبحوثين لا تخصص لهم جلسات كافية من طرف الأخصائي الاجتماعي أو المساعد الاجتماعي، وهي نسبة كبيرة وقد يرجع ذلك لعدة أسباب من بينها: عدم توفر الأخصائيين المؤهلين للقيام بالدور كما يجب.

الاجابات	ك	%
نعم	39	43.33
لا	51	56.66
المجموع	90	100%

للإشارة معظم المساعدين الاجتماعيين يملكون شهادات جامعية لكن ليست لها أي علاقة بالخدمة الاجتماعية. فبدل الاعتماد على الحاصلين على شهادات علم الاجتماع يوجه أي شخص متحصل على شهادة جامعية وهذا غير كاف بل ليس قاعدة في الخدمة الاجتماعية.

جدول رقم (25) يوضح مدى رضا النزلاء على خدمات الأخصائي الاجتماعي.

يوضح الجدول رقم 25 أن نسبة كبيرة من المبحوثين 73.33 غير راضين عن الخدمات التي يقدمها الأخصائي الاجتماعي وعلى أنها لا تلبي حاجاتهم ورغباتهم، وعموما ما تكون هذه الطلبات في الاتصال بالأهل هاتفيا أو توفير بعض اللوازم والأغراض أو حل لمشاكل مرتبطة بالأهل

الاجابات	ك	%
نعم	24	26.66
لا	66	73.33
المجموع	90	100%

أو الوظيفة وهي الأمور التي غالبا ما يكون الأخصائي الاجتماعي مقيدا من توفير هذه الخدمات.

جدول رقم (26) يوضح مدى توفير الرعاية الصحية داخل السجن.

من الجدول نلاحظ أن 62.22 من المبحوثين أجابوا أن خدمات الرعاية الصحية داخل السجن غير متوفرة وهي الإجابات التي تعبر عن عدم رضا النزلاء عن حجم ما تقدمه مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية في ظروف الإمكانيات المتاحة، حيث توفر طبيب عام ل 420 نزير يعمل

الاجابات	ك	%
نعم	34	37.77
لا	56	62.22
المجموع	90	100%

30 ساعة أسبوعيا وكذلك طبيب أسنان بنفس الحجم الساعي.

جدول رقم (27) يوضح ما إذا يحول النزلاء المرضى نحو عيادات خاصة او طبيب مختص في حالات الضرورة.

يوضح الجدول أن نسبة 60% من المبحوثين أجابوا ب لا في خصوص ما يتعلق بتحويل المرضى نحو الأخصائيين رغم أن 40% من المبحوثين أجابوا بنعم وهم الفئة التي استلزم خروجهم نحو الطبيب المتخصص،

الاجابات	ك	%
نعم	36	40%
لا	54	60%
المجموع	90	100%

للإشارة: توجيه المرضى نحو الطب المتخصص هو أمر يخص الطبيب

العام وهو الذي يقوم بالتصريح في الحالات التي يستعصي عليه التكفل بها.

جدول رقم (28) يوضح مدى توفير الأدوية بعد الفحص الطبي داخل المؤسسة.

الاجابات	ك	%
نعم	43	47.77
لا	47	52.22
المجموع	90	%100

من الجدول نلاحظ أن نسبة 52.22% من المبحوثين أجابوا بلا، بخصوص توفر الأدوية بشكل منتظم بعد الفحص الطبي، للإشارة: فإن المبحوثين أجابوا بلا فيما يتعلق جميع المؤسسات التي مروا بها. وهي النسبة التي تعبر عن ربما تأخير في توزيع الأدوية أو قلتها أو محدوديتها رغم ما توفره المؤسسة من إمكانيات. إلا أن هناك عائق يقف في طريق السير الحسن للعمل داخل المؤسسة وهو عدم توفر ممرضين أو مساعدي التمريض متخصصين وهو الأمر الذي يتحمله بعدها الاعوان المكلفون بتوزيع الأدوية، اضافة الى قلة الصيادلة المتواجدين بالمؤسسات العقابية.

الرعاية اللاحقة

جدول رقم (29) يوضح مدى قدرة المفرج عنه مواجهة أعباء الحياة:

الاجابات	ك	%
نعم	58	%64.44
لا	32	%35.55
المجموع	90	%100

يتبين من الجدول رقم 29 أن نسبة 64.44% من المبحوثين شعروا بالعجز عن مواجهة أعباء الحياة بعد الإفراج عنهم في المرة الأولى مقارنة بنسبة 35.55% من المبحوثين لم يشعروا بالعجز بعد الافراج، من خلالها اتضح لنا أن نسبة البطالين المبحوثين كانت كبيرة، في حين أن مصادر الدخل كانت منعدمة مما يؤكد أن الظروف الاقتصادية المزرية بالدرجة الأولى جعلت المفرج عنهم يشعرون بالعجز في مواجهة أعباء الحياة وضغط مطالبها وزاد من صعوبة تكيفهم مع أوساطهم الاجتماعية مما خلق لهم فرص للعودة مرة أخرى إلى ممارسة السلوك المنحرف

جدول رقم (30) يبين التزام النزلاء بالصلاة قبل دخول السجن وبعد الافراج.

التكرارات الاجابة	قبل دخول السجن		بعد الإفراج	
	ك	%	ك	%
نعم	29	%32.22	30	%33.33
أحيانا	34	%37.77	25	%27.77
لا	27	%30	35	%38.66
المجموع	90	%100	90	%100

يتبين من خلال الجدول رقم (30) أن نسبة 32.22% فقط من المبحوثين كانوا ملتزمين حقيقة بالصلاة والعبادة قبل دخولهم السجن و30% ليست مهتمة ولا ملتزمة بأسس وأركان العبادات والصلاة. حيث لاحظت من خلال الحوارات والمقابلات التي أجريتها معهم إلى أنهم غير متفهمين في الدين جيدا، بينما 37.77% هم الذين أجابوا بصفة أحيانا إلا أنهم أشاروا إلى أن الجانب الديني لم يؤثر على سلوكياتهم ونظرتهم الى الصلاة على أنها فقط عادة بينما عكس تلك النتائج تماما حيث أجاب 33.33% من المبحوثين على أن التزامهم بالصلاة والعبادات ارتفع بعد الإفراج عليهم في المرة الأولى وقد انخفضت نسبة الذين أجابوا ب "أحيانا" التزامهم بالعبادة والصلاة من 37.77% الى 27.77% وهي انخفاض كبير. مما يدل على أن ضعف الوازع الديني عاملا من عوامل الإجرام عند بعض المحكوم عليهم فالتهذيب الديني في هذا المجال له الأثر البالغ في استئصال الميول الإجرامية فهو يعمل على إصلاح المحكوم عليهم وتمكينهم من الاندماج في المجتمع من جديد، وذلك بغرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنبه عن الشر وتذكر بعدل الله وعقابه.. وقد خلصت نيتهم في عدم ارتكاب الآثام في المستقبل خاصة إذا تم عن طريق القاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والاجابة عن استفسارات النزلاء وإقامة الشعائر الدينية كالصلاة مما قد يساعد على تقوية أواصر الإخاء والمحبة والتعاون والتكافل في السجن بين النزلاء وخارجه بين المفرج عنهم وأفراد المجتمع، وهذا ربما يحول دون الاندفاع نحو الانحراف أو الإجرام مرة أخرى

جدول رقم (31) استهلاك المحبوسين لمواد إدمانية أثناء دخولهم للسجن وبعد الإفراج عنهم

التكرارات الاجابة	قبل دخول السجن		بعد الإفراج	
	ك	%	ك	%
نعم	29	32.22%	30	33.33%
أحيانا	34	37.77%	25	27.77%
لا	27	30%	35	38.66%
المجموع	90	100%	90	100%

الصيدلانية بوصف من طرف الطبيب وذلك للذين يعانون من الحاجة الى استهلاك المواد المخدرة، بينما أجاب 10% من المبحوثين ب أحيانا، أي أن مجمل المستهلكين يصل الى حدود 33.53 % من إجمالي المبحوثين استهلكوا المواد المدمنة، لنسجل في المرحلة الثانية بعد الإفراج انخفاض ضئيل في نسبة الذين قالوا بنعم لاستهلاك المواد المدمنة قدر ب 10%، نسجل في المرحلتين تقاربا بين نسبي الاستهلاك للمواد المدمنة قبل دخول السجن وأثناء دخول السجن وبعد الإفراج عليه، مما يدل على أن الإجرام والعودة إليه له علاقة باستهلاك المواد المدمنة كون هذه الأخيرة تزيد من حاجة المستهلك إلى المال بغية توفير هذه المواد ونظرا للفقر المنتشر بين المبحوثين حتما سيدفعهم إلى التعدي على أموال الغير بالتهب والسطو والسرقة، هذا من جهة يفسر محدودية برنامج لجنة مكافحة الإدمان داخل السجن في قدرتها على التأثير على النزلاء في تخطي أزمة المواد الممنوعة.

تأثير الظروف الاجتماعية على فعل العود

جدول رقم (32) يبين مدى عودة المفرج عنهم إلى وظائفهم السابقة

الاجابات	ك	%
نعم	22	24.44
لا	26	28.88
بدون وظيفة	42	46.66
المجموع	90	100%

يتبين من الجدول رقم 32 أن نسبة 28.88 % من المبحوثين لم يعودوا إلى وظائفهم السابقة، وأن 46.66 % بدون وظيفة أصلا، إن عدم العودة إلى العمل السابق سبب مباشر في العودة إلى الإجرام، وذلك سبب يؤدي لتدني المستوى المعيشي بفعل انعدام الدخل. وما ينجر عنه من عجز في تحقيق الحاجات الأساسية بالطرق الشرعية كما صرح لنا المبحوثون أنهم بدون وظيفة أصلا مما أدى بهم إلى السرقة أو التهريب أو بيع المخدرات، هذا وقد كان سبب عدم عودة المبحوثين لعملهم عدة أسباب منها: رفض مدير المؤسسة أو عدم صلاحية شهادة السوابق العدلية مما يحرم من التوظيف العمومي أو الخوف والخلل من الزملاء. فمهما اختلفت الأسباب فإنها في الأخير نتاج عوامل اجتماعية كنظرة الاحتقار والظن والريب من طرف أفراد المجتمع والتي تؤدي حتما الى عدم إعطاء فرصة للمفرج عنهم لإعادة بناء الذات من جديد والتكيف بسهولة في المجتمع فللمواقف السلبية من طرف المجتمع تجاه المفرج عنهم على أنهم خريجي سجون، ولا فائدة ترجى منهم يؤدي بهم إلى الاعتزال ثم التهميش ثم العود إلى الإجرام وأن وجود الشخص بدون عمل يدفعه للانتقام من المجتمع بممارسة السلوك المنحرف بأنواعه (حسن فتح الباب، 1967، صفحة 28) وإلى عوامل فطرية مرضية كامنة في الفرد كالتواكل وغيرها.

جدول رقم (33) يوضح تأثير الوصم الاجتماعي على ظاهرة العود.

الاجابات	ك	%
نعم	41	45.55%
لا	49	54.44%
المجموع	90	100%

من الجدول رقم (33) يتبين أن نسبة 45.55 أجابوا بأنهم تعرضوا لظاهرة الوصم خارج السجن وهي نسبة تقارب حدود النصف مما يبين التأثير الذي يمارسه المجتمع والأفراد على المفرج عنهم ولقد كان 34 فرد من أصل 41 أجابوا بنعم على أن اللقب الذي وصموا به جعلهم يعاودون التفكير في الانحراف وإلى الجريمة وهو سبب عودهم إلى السجن، حيث صرح أحدهم "عايروني بالحبس على أنني صراف الكيف رغم أنني دخلت بتهمة السرقة حتى وجدت نفسي أوفر لبعض الأشخاص الذين قصدوني من أجل شراء المخدرات،

فأصبحت حقا أروج وأبيع المخدرات. "، إن التأثير الذي يمارسه الوصم الاجتماعي على الأفراد يؤثر سلبا على سلوكياتهم وعلى علاقاتهم وتفاعليهم (أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، 2017، صفحة 63) داخل المجتمع وبالتالي وجب على المجتمع المدني التحسيس للأمر. ووجوب الامتثال إلى قول الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون" (الآية الكريمة من سورة الحجرات: 11).

جدول رقم (34) يبين تأثير المحيطون من أصدقاء على العود إلى السجن:

الاجابات	ك	%
نعم	25	27.77%
لا	65	72.22%
المجموع	90	100%

من الجدول رقم (34) أجب 72.22 % من المبحوثين أن تأثير الرفقة بعد الإفراج ليس له دخل في العود للجريمة، بينما أجب 27.77 % من المبحوثين على أن سبب العود إلى الجريمة هو الاختلاط برفقاء السوء تعرفوا عليهم داخل السجن، وهنا نشير إلى أن التصنيف الأمني المتبع داخل المؤسسات العقابية يؤدي ثماره لما له من تأثير في الفصل بين فئات مختلفة من المجرمين داخل السجون وبالتالي الكبح من تكوين ثقافات فرعية خاصة تؤسس لجماعات الإجرام

جدول رقم (35) يوضح مدى تأثير مساندة المجتمع المدني على المفرج عنهم والتكفل بهم.

الاجابات	ك	%
نعم	43	47.77%
لا	47	52.22%
المجموع	90	100%

من الجدول رقم (35) نلاحظ أن 52.22 % أجابوا بلا بخصوص المساندة والتكفل بهم أو التضامن معهم من قبل المجتمع المدني وهذه النسبة تعبر عن مدى غياب أطياف المجتمع من جمعيات خيرية ومؤسسات وهيئات في ما يخص مشاكل المفرج عنهم وهو السبب الذي يؤدي بالمفرج عنهم إلى التهميش والغياب وقد يكون ذلك سبب من أسباب العود إلى الإجرام.

VI. نتائج الدراسة:

- بناء على المعطيات المتحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية والتي كان الهدف منها التحقق والتأكد من صحة الفرضيات التي اعتمدنا عليها توصلنا إلى ما يلي:
- تبين لنا من خلال الدراسة أن معظم العائدين إلى الإجرام والانحراف من إجمالي المبحوثين هم من فئة الشباب، وذلك بنسبة 86.66% وبمتوسط عمري 30 سنة.
- تبين لنا أن العائدين للإجرام انحصر مستواهم الدراسي بين 52% متوسط وثانوي 22.22%. وقد يرجع ذلك إلى التسرب المدرسي والعزوف عن الالتحاق بمقاعد الدراسة في هذه المرحلة أو حالات الطرد....
- تبين لنا أن العود إلى الجريمة يكثر عند فئة الشباب العازب، وذلك بنسبة 73.33 % من إجمالي المبحوثين.
- أغلبية المبحوثين كانوا من مناطق حضرية بنسبة 76.66 و 23.33 % من مناطق ريفية تتوزع معظم هذه الفئات بين الأحياء الهامشية والفقيرة تسكن بيوت هشة حيث مستويات المعيشية متدنية وضعيفة بسبب البطالة وانخفاض الدخل الشهري.

- (5) معظم الجرائم المرتكبة هي جرائم السرقة سواء الجرائم المرتكبة في المرة الأولى 40% أو في حالة العود 32.22% وهي جرائم تنتشر في الأوساط الحضرية القريبة من مراكز التجارة.
- (6) رغم أحكام التشديد التي يقر بها القانون والمشرع الجزائري ويطبقه القاضي إلا أن بعض الجرائم تستقر في الانتشار مثل جرائم المخدرات وجرائم التهريب. وجرائم السرقة.
- (7) تبين لنا أن نسبة 84.44% من المبحوثين أدركوا العقوبة وشعروا بها داخل السجن نظرا للوسط المغلق الذي تنسم بها مؤسسات السجن وعن قلة مواعيد زيارات الأهل والروتين اليومي.
- (8) توفر مؤسسات إعادة التربية والتأهيل بالتنسيق مع مديريات التربية ومديريات التكوين المهني إمكانات جد معتبرة لتوفير ظروف تعليم وتدريب وتكوين في صالح النزلاء المحبوسين لتوجيههم نحو عالم الشغل.
- (9) توفر مؤسسات إعادة التربية والتأهيل بالتنسيق مع مديريات الصحة إمكانات جد معتبرة من تنسيق لأجل الوقوف على صحة النزلاء والوقوف على ظروف صحية ونظيفة ولاتقة حيث تقف لجن خاصة للوقاية ومتابعة ظروف السجن اللائقة حيث تحدد الاتفاقية بتاريخ 13 ماي 1997 المهام المزدوجة بين قطاعي الصحة وقطاع العدالة للتكفل الأحسن بالسجناء
- (10) يعاني قطاع إدارة السجون من عزوف موظفي الصحة من أطباء وممرضين ومخبريين وصيادلة رغم ما توفره الوزارة للقطاع من إمكانات فيزيقية مثالية إلا أنه لا يستقطب النخبة من الموظفين.
- (11) نسبة 64.44% من المبحوثين شعروا بالعجز عن مواجهة أعباء الحياة بعد الإفراج عنهم وذلك بسبب البطالة الناتجة عن استحالة التوظيف في القطاع العام أو عدم تقبلهم في المؤسسات الخاصة بسبب النظرة المتطرفة من طرف المجتمع إليهم
- (12) الوازع الديني لمعظم المحبوسين كان ضعيف جدا حيث نسبة 30% لا يؤدون العبادات والصلاة قبل دخول السجن، وترتفع إلى 38.66% لم يؤدوها بعد الإفراج عنهم في المرة الأولى، لتبقى دور العبادات والمساجد بعيدة كل البعد في خطاباتها للتأثير في هذه الفئة من الناس بالابتعاد عن الانحرافات السلوكية والاجرامية.
- (13) معظم المبحوثين يعانون من الإدمان على الممنوعات. من تبغ التدخين أو الشمة أ كحول وكيف وحبوب بنسبة 53% قبل دخولهم و43% بعد الإفراج عنهم لكن يبقى نسبة المحكوم عليهم بجرائم المخدرات مستقر في 14.44% من إجمالي المبحوثين قبل وبعد الحبس.
- (14) نسبة 28.88% من المبحوثين لم يعودوا إلى عملهم السابق مقابل 24.44% وذلك لأسباب عادت حسب تصريحاتهم إلى الرفض الذي تلقوه بسبب شهادة السوابق العدلية. إضافة الى الوصم الاجتماعي الذي يلاحقهم
- (15) تبين أن 52.22% من المبحوثين لم يتلق سندا ولا تكافلا اجتماعيا ومنه نلاحظ أن هيئات المجتمع المدني من جمعيات ومؤسسات ودور ومراكز الشباب لا تقدم الدعم الكافي للمفرج عنهم قصد مساعدتهم على التوافق والتكيف الاجتماعي. ومنه القول من خلال نتائج الدراسة ومن خلال النتائج المتوصل إليها في الاسئلة 09.10.11.12.13.14.15. صدق الفرضية الجزئية بأن رضا النزلاء عن برامج إعادة التأهيل عامل من عوامل نجاح برامج إعادة التأهيل.

ومن خلال الاسئلة 34.35.36. والنتائج المتوصل إليها نقول بصدق الفرضية الجزئية الثانية والقائلة بقدرة المفرج عنه على التكيف والتوافق مرة أخرى مع المجتمع يساعده على الكف عن الإجرام.

ومن خلال الاسئلة 30.31.32.33 والنتائج المتحصل عليها نقول بصدق الفرضية الجزئية الثالثة والقائلة إن الرعاية اللاحقة تساهم في مساعدة المفرج عنهم في الكف عن الانحراف والإجرام.

التوصيات

يشرفنا نحن من قمنا بهذا البحث المتواضع أن نقدم توصيات سواء إلى مخابر البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية والمهتمة بالبحث العقابي، أو إلى الهيئات الرسمية القائمة على تسيير الجماهير العقابية سواء إلى المديرية المركزية بفروعها ومديرياتها الفرعية أو مدراء المؤسسات العقابية.

(1) ضرورة توسيع مرافق المطالعة ثم تزويد واقتناء الكتب بمختلف أنواعها وذلك لغرض بعث روح القراءة والتعلم لدى النزلاء المحبوسين.

(2) ضرورة توفير قاعات لأجهزة الإعلام الآلي لغرض تعليم المحبوسين كيفية التحكم في تكنولوجيا الإعلام الآلي، وتوفير المكتبات الإلكترونية.

(3) ضرورة بذل جهود أكبر في مجال التعليم والتكوين بكافة أنواعه وذلك بالتنسيق مع الهيئات المسؤولة والمنظمات الاجتماعية.

(4) ضرورة تعميم ورشات مهنية لتكوين وتدريب النزلاء كورشات الحدادة وورشات النجارة والخراطة والميكانيكا وذلك لما لها من تأثير على تحفيز النزلاء لولوج عالم الشغل.

(5) ضرورة وجود متابعة دائمة ورقابة يشرف عليها أخصائيو تربويون ورجال الدين وذلك لغرض تهذيب ديني أخلاقي.

(6) ضرورة توفير قاعات لرياضة كمال الأجسام أو خلق فضاءات لمضمار ألعاب القوى، والوقوف جدبا على تحفيز النزلاء على ممارسة الرياضة لما لها من تأثير في الحد من الإدمان بمختلف أنواعه.

(7) إعادة النظر في صحيفة السوابق العدلية التي تحول دون حصول المفرج عنهم على وظيفة في القطاع العام وذلك لتمكينهم من الحصول على مصدر دخل قار بقمهم من العود إلى الجريمة، خصوصا من هم ابتدائيون أو الأحداث أو من تورطوا في جرائم متعلقة بالحاجة للمال.

(8) ضرورة قيام موظفي إعادة التربية بالتنسيق مع الهيئات الأمنية من شرطة ودرك وأساتذة متخصصون بالتربية والتعليم بعمليات تحسيسية بالمتوسطات والثانويات بخطر عزوف التلاميذ عن الدراسة وكذلك التسرب المدرسي.

(9) استغلال وسائل الإعلام والمؤسسات الاجتماعية في توعية أسر وأقارب النزلاء المحبوسين أو المفرج عنهم وذلك بالاهتمام بهم وعدم نبذهم أو الابتعاد عنهم وضرورة احترامهم وكذا توعية الرأي العام وتوجيهه.

(10) ضرورة القيام بإعادة النظر في عملية انتقاء الموظفين وضرورة الاعتماد على ذوي الشهادات الجامعية وذلك من أجل تدعيم الفريق القائم على عملية التعليم والتكوين داخل المؤسسات.

- 11) القيام بتوظيف أخصائيين نفسانيين وسد الشغور المتواجد في بعض المناصب على مستوى بعض المؤسسات.
- 12) الاكتفاء بتوظيف أخصائي ومساعدين اجتماعيين فقط لحاملي شهادات علم الاجتماع والانحراف والجريمة وذلك لاطلاعهم الواسع لمجال الخدمة الاجتماعية
- 13) الوقوف على تفعيل برامج لجن مكافحة الإدمان والمخدرات للحد من ظاهرة استهلاك المواد الممنوعة، وتنظيم ومتابعة توزيع الأدوية المهدئة داخل السجن والتقليل من استهلاكها، وتعويض ذلك ببرامج رياضية وترفيهية مكثفة.
- 14) ضرورة مشاركة المجتمع المدني في التصدي لظاهرة العود من خلال تفعيلها لبرامج تقف فيها على مساعدة المفرج عنهم ماديا أو مساعدتهم على الحصول g على وظائف عمل محترمة.
- 15) ضرورة تشغيل الجماهير العقابية واستغلالها كيد عاملة منتجة. وذلك لما قد تدره على الاقتصاد من مداخيل بدل الاكتفاء بجبسها أو حجزها دون الاستفادة منها.

VII. الخاتمة

أردنا من الدراسة البحث عن أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود داخل المؤسسة العقابية، وانطلاقا من إشكالية الدراسة وللإجابة عن تساؤلاتها واختيار فرضياتها قمنا بتقسيم البحث إلى جانب نظري تطرقنا فيه إلى ظاهرة العود الى الجريمة والانحراف بصفة عامة والعود بصفة خاصة كون هذه الأخيرة ظاهرة إجرامية تعبر عن خطورة إجرامية كامنة في ذات المجرم قابلة للاستئصال بإزالة أسبابها ودوافعها الاجتماعية والنفسية والبيولوجية من خلال اعتماد الإدارة العقابية لسياسة الدفاع الاجتماعي متمثلة في برامج الرعاية الاجتماعية، برامج الرعاية الصحية، برامج التأهيل المهني والبرامج التعليمية والتهذيبية، تطبق على النزلاء أثناء فترة سلب الحرية في المؤسسة العقابية المستقبلية لهذا الصنف من المجرمين على الخصوص والهادفة في ذات الوقت على المستوى الاجتماعي إلى تطوير شخصية النزير وتغيير سلوكه وإبراز الدور الإنساني له، وتنمية روح المسؤولية فيه بالإضافة إلى تنظيم حياته الشخصية وهذا ما كان لزاما علينا تأكيده ميدانيا من خلال إجابات المبحوثين والذين مروا على أكثر من عشرة مؤسسات عقابية كمؤسسات عبور أو استقرار.

قائمة المراجع

- جلال ثروة الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب (الإسكندرية: 1983)، ص 278.
- محمود نجيب حسني، على العقاب، دار النهضة العربية، (مصر: دار النهضة العربية، 1969)، ص 320، ص 470.
- بشرى انور على وأمال عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1970)، ص 433.
- فاروق عبد الرحمان مراد، برامج التدريب في المؤسسة الإصلاحية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (الرياض: 1991)، ص 12.
- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، ديناميات الانحراف والجريمة، المكتب الجامعي الحديث، (مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2017)، ص 564.
- حسن بوزقبة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، (الجزائر: دار هومة 2003)، ص 152.
- منصور رحمان، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، (عناية: دار العلوم، 2006)، ص 46، 70، 92 .
- حسن فتح الباب، المخدرات سلاح الاستعمار، دار الكتاب العربي، (القاهرة: دار الكتاب العربي، 1967)، ص 28.
- زكنيه عبد القادر، الخدمة الاجتماعية الوقائية من الجريمة والانحراف، المكتب الجامعي الحديث، (حلوان: المكتب الجامعي الحديث، 2018)، ص 251.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، (الإسكندرية: دار الجامعة الحديثة، 2000)، ص 763.
- فاروق عبد السلام، العود إلى الجريمة من منظور اجتماعي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، (الرياض: المركز العربي، 1988)، ص 21.
- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الديوان المدني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 11.
- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989)، ص 174.
- يس الرفاعي، العلاج في السجن الحديث، دار المعرفة، (القاهرة: دار المعرفة، 1985)،